جامعـــة غردايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبين: اشراف الدكتور

بن نونه بحري طيبي الطيب

أبي مولود الأمين

اسم لقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
فروحات السعيد	استاذ محاضر – أ –	غرداية	رئيسا
طيبي الطيب	استاذ محاضر – ب –	غرداية	مشرفا ومقررا
حوة سالم	استاذ محاضر – أ –	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1439 – 1440 هـ /2018 – 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم)

صدق الله العظيم

سورة البقرة /الاية 32

الاهداء

الى شمعة حياتي الازلية ...

الى روح والدتي الطاهرة والكريمة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

الى والدي الفاضل الذي مهما اهديته لن اوفيه حقه، اطال الله في عمره ، ومتعه بالصحة والعافية

الى نور حياتي :

ابنتي (نور الايمان) نور الله طريقها بالعلم والإيمان

الى أخي و اخواتي ، أحبابي وسندي في الحياة

الى الأصدقاء

الى كل من ساندني في سبيل الانجاز والتطوير وبالأخص الاستاذ

(بن سديرة فوزي)

اليكم جميعا اهذي ثمرة جهدي

بحري بن نونه

الشكر والتقدير

الشكر أوله وآخره لله سبحانه بأن من علينا بنعمة العلم وأرشدنا للعمل به ثم

نرفع خالص الشكر والتقدير

للأستاذ المشرف الفاضل فوزي بن سديرة الذي لم يبخل علينا من وقته ونصائحه وتوجيهاته السديدة الذي نسأل الله ان يحفظه ويسعده في الدنيا والآخرة

كما نعرب عن شكرنا وتقديرنا لكل السادة الاساتذة الذين درسونا في القسم على المجهودات التي بدلوها معنا والتوجيهات والنصائح التي قدموها لنا من اجل الوصول بنا الى النجاح والتخرج

ونشكر زملائنا وزميلاتنا في الدراسة وجميع من ساندونا على دعمهم المستمر والحثيث لنا في مجال البحث العلمي وطلب العلم ،

كما نشكر جميع السادة الاساتذة و الدكاترة في لجنة المناقشة

كما لا ننسى بان نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والعرفان لإدارة ومسؤلي وجميع موظفي جامعة غرداية وعلى رأسهم السيد مدير الجامعة والسيد رئيس قسم كلية الحقوق على التسهيلات التي قدموها لنا خلال الموسم الدراسي

كما نشكر القائمين على تسيير مكتبة الكلية وعلى رأسهم مسئولة المكتبة على تقديمهم لنا يد العون والتسهيلات طيلة الموسم الدراسي وخاصة اثناء تحضير بحثنا هذا

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا البحث .

الطالبان : بحري بن نونه

الأمين أبي مولود

ملخص:

ان وسائل الاتصال شهدت تطور تكنولوجي سريع ، ولكن اساءة استخدام هذه التكنولوجيا من طرف البعض ، ادى الى ظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثة لم تكون موجودة من قبل كجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، هذا النوع من الجرائم طرح عدة تساؤلات و صعوبات من الناحية العملية والقانونية لذى القضاة ورجال القانون ، ونظرا لقلة الاحكام القانونية التي تنظم هذه الجرائم ، و نقص الاجتهادات القضائية التي تعالج موضوعها على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ،ادى الى حدوث فراغ قانوني في مواد التشريعات في ظل وجود نصوص تقليدية غير كافية لتطبيقها في اغلب الاحيان على هذه الجرائم المستحدثة ،

ولتوضيح الامر حاولنا من خلال بحثنا هذا ان نقدم فكرة عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة والأحكام القانونية التي تنظمها في ظل النصوص التشريعية التقليدية الحالية ،

كما حاولنا ان نوضح موقف اهم التشريعات المقارنة ومقارنتها مع موقف المشرع الجزائري انستخلص في نهاية البحث جملة من النتائج ونعرض بعض التوصيات بخصوص الاشكال المطروح في هذا الموضوع .

ملخص:

Abstract:

Modern means of communication have know rapide technologique développement، but the abuse of This technologie by somme led to the émergence of a new type of new crimes That did not existe bifore such as diffamation through social networks.

This type of crime raised many questions and difficulties from the scientific and legal point of view of judges and jurists. And In view of the lack of legal provisions governing such offenses ,and lack of jurisprudence that is being discussed at the level of trials and judicial councils, has led to a legal vacuum in the articles of legislation in the presence of traditional texts that are not sufficient to be applied often to these newly created crimes.

In order to clarify this, we have tried to provide an idea of the legal nature of this crime and the legal provisions it regulates under the current traditional legislative texts،

We also tried to clarify the position of the most important comparative legislation and compare it with the position of the Algerian legislator, at the end of the research, we will summarize the results and present some recommendations regarding the problem presented in the topic.

قائمة المختصرات

قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
الطبعة	ط
الجزء	ج
الجريدة الرسمية	ج. ر
الصفحة	ص
المادة	م
صفحة غير معروفة	ص.م.غ

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكة التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي انتشرت بشكل واسعا في المجتمع ، و تعد من ابرز الجرائم التي تقع على شرف الانسان واعتباره وكرامته ، ونظرا للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الاتصال الحديثة وما توفره هذه الاخيرة من سرعة انتشار للأخبار وانتقال للمعلومات في شتى انحاء العالم والخدمات المتعددة التي توفرها للأفراد و المؤسسات في مجلات مختلفة ، لاسيما في مجال الاتصال والتواصل بين الاشخاص وتبادل المعلومات فيما بينهم ،

في الوقت ذاته نجد ان البعض اساء استعمال هذه الوسائل مما نتج عنه ظهور جرائم خطيرة تهدد الافراد وتسيء لسمعتهم وشرفهم وتتعرض لحياتهم الخاصة كجرائم القذف والسب و التشهير ، الامر الذي ادى بالكثير من الدول الى اصدار تشريعات خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي اصبح يشكل خطرا على حياة الافراد واستقرار المجتمع في وحدته وتماسكه ،

وهو نفس النهج الذي سلكته بعض الدول العربية حيث قامت بتحديث قوانينها و اصدار قوانين جديدة تساير التطور التكنولوجي إلا ان البعض الاخر مازالت مجهوداتها تسير بشكل بطيء في هذا المجال وهو ما دفع بنا الى انجاز هذا البحث لتحسيس الرأي العام بمدى خطورة هذه الجرائم على الاشخاص والمجتمع من جهة والى ضرورة التحرك والتجنيد لاتخاذ الاجراءات القانونية الضرورية للحد من الانتشار السريع لهذه الجرائم ووضع طرق وقائية تحمي الحياة الخاصة للأفراد .

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الدوافع التي جعلتنا نتحمس للقيام بهذا البحث هناك دوافع شخصية وآخرى موضوعية

الاسباب الشخصية :

الرغبة في توسيع المعارف في مجال الجرائم المستحدثة ، لاسيما الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي ترتكب عبر شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، باعتبارها الاكثر شيوعا وانتشارا في العالم وكونها من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الفرد والمجتمع على السواء.

الاسباب الموضوعية :

نظرا لاستفحال هذا النوع من الجرائم في المجتمع وسرعة انتشاره بشكل رهيب والأخطار المترتبة عنها خاصة المرتبطة بالحياة الخاصة للإنسان ، وحقوقه الشخصية ، وعجز القوانين الحالية في التصدى لهذا النوع من الجرائم المستحدثة ، دفع بنا الى البحث في هذا الموضوع .

أهمية الدراسة والموضوع :

تكمن اهمية الموضوع في ضرورة معرفة النصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي خاصة وأنها من الجرائم المستحدثة ولم يتم دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين .

معرفة اذا ما كانت النصوص الحالية التي وردت في قانون العقوبات المعدل والمتمم كافية لمواجهة هذه الجريمة في ظل احترام مبدأ الشرعية الجنائية ،ام ان الامر يتطلب ضرورة تدخل المشرع وإحداث تعديلات في النصوص والتشريعات من اجل توفير الحماية اللازمة للأفراد من مخاطرها.

العمل على اثراء المكتبات القانونية بهذا النوع من البحوث المتخصصة وجعلها مرجعا يستفيد منه الطلاب الباحثين في المستقبل.

أهداف البحث :

تهدف الدراسة الى توضيح خصائص ومميزات جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكة التواصل الاجتماعي ، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها والمساهمة في تحسيس وتوعية الرأي العام لمدى خطورتها ، والبحث عن الاليات القانونية والتشريعية لمواجهة سرعة انتشارها في المجتمع ، والجزاءات اللازمة لردع مرتكبيها .

صعوبات الدراسة :

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في اعداء هذا البحث في قلة المصادر و المراجع التي تناولت موضوع الدراسة ، ربما لأنه يتعلق بجريمة مستحدثة من جهة ، ومن جهة اخرى نجد ان معظم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع تناولت البحث في الجرائم المعلوماتية الواقعة على انظمة الحاسوب والمعالجة المعلوماتية ، وتجاهلت الجرائم التي يستعمل الحاسوب لارتكابها مثل الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار للأشخاص ومنها جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي .

الدراسات السابقة :

لاحظنا ندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع ربما يرجع ذلك الى حداثة هذا النوع من الجرائم ، لكن هذا لا يمنع وجود بعض الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع نذكر منها:

– رزق محمد غازي رشدي الغرابلي ، الاحكام الفقهية للجرائم الالكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة فقهية مقاصدية ، رسالة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة ، جامعة الازهر ، غزة ، 1438 هـ –2017 م

– ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشباني ، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الامارات الغربية المتحدة ، 2018

– هروال هبة نبيلة ، جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013–2014

– طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006–2007

– عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية دراسة قانونية مقارنة ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ط2 ، الاردن ، 2015

– علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، لبنان ، 2013

– عياط سارة ، جريمة القذف على شبكة الانترنت ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013–2014

– تومي يحي ، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018/2017

اشكالية البحث :

في ظل التطور العلمي الذي يعرفه العالم خاصة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وانعكاسات ذلك على حياة الافراد ، الامر الذي احدث تغيرا جذريا في المجتمع ، وانعكس ايجابيا على سلوكات الافراد وحياتهم ، إلا ان هذا التطور قد استغلته اطراف اخرى واستعملته بشكل يسيء للأشخاص و يهين سمعتهم ويخدش شرفهم واعتبارهم متسببين في ارتكاب جرائم خطيرة تهدد الحياة الخاصة للأفراد مخلفة أثار بليغة في المجتمع والتي تستوجب العقاب وفقا لما نصت عليه القوانين واحتراما لمبدأ الشرعية ، الامر الذي يدفع بنا الى طرح الاشكالية التالية :

هل يمكن تطبيق النصوص القانونية الواردة في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري وما تضمنته من عقوبات على جريمة القذف في حالة ما اذا ارتكبت عبر شبكة التواصل الاجتماعي ؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية اشكالات فرعية تتمثل في :

هل عندما يطبق القاضي للنص التجريمي والمعاقب عليه في المادتين 296-298 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكة التواصل الاجتماعي يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية الجنائية ؟

كيف تعامل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة قانونيا مع جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي ؟

هل يمكن اعتبار شبكة التواصل شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل العلانية اللازمة لتحقيق جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ؟

مقدمة:

منهج البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك لتوضيح مفهوم جريمة القذف المرتكبة عبر شبكة التواصل الاجتماعي والأحكام القانونية المتعلقة بها ، وتحليل النصوص القانونية التي نظمتها وفقا للتشريع الجزائري . كما استعملنا المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص مع التشريعات الدولية وإظهار موقفها من هذا النوع من الجرائم .

خطة البحث :

للإجابة على التساؤلات والإشكالية المطروحة قمنا بانجاز هذا البحث والذي قسمناه الى مقدمة وثلاث فصول ، فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة ،

حيث تناولنا في **الفصل التمهيدي** ، مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي ،

في المبحث الأول تعرضنا الى تعريف شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي

اما في المبحث الثاني فتطرقنا الى انواع وخصائص شبكة التواصل الاجتماعي ،

وفي **الفصل الاول** تناولنا الاطار المفاهيمي لجريمة القذف التي ترتكب عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والذي قسمناه الى مبحثين ،

حيث تناولنا في المبحث الاول : مفهوم وأركان جريمة القذف المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وفي المبحث الثاني : صور جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، ومدى توفر شرط العلانية في هذه الجريمة.

اما **الفصل الثاني** تناولنا فيه موقف التشريعات المقارنة والقضاء من جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي والذي قسمناه هو الاخر الى مبحثين

تناولنا في المبحث الاول موقف التشريعات الغربية والعربية من هذه الجريمة ،

وفي المبحث الثاني تطرقنا الى موقف المشرع الجزائري و القضاء المقارن من جريمة القذف

وخلصنا في النهاية الى الخاتمة و

الفصل التمهيدي

مفهوم شبكة التواصل الاجتماعي

تمهيد

لقد ساهمت تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة بشكل كبير في ظهور الجرائم المستحدثة التي ترتكب ضد الاشخاص والماسة باعتبارهم وشرفهم ، لاسيما جريمة القذف والسب و التشهير ، حيث استغل الجناة والمجرمين هذه الوسائل التكنولوجية والتطور الذي شهدته في تغيير اساليب ارتكاب جرائمهم بالانتقال من استعمال الاساليب التقليدية في تنفيذ الجريمة الى استعمال الاساليب الحديثة ، كون هذه الوسائل أصبحت بيئة خصبة في تنفيذ هذا النوع من الجرائم الخطيرة خاصة ، وأنها تتميز بسهولة الاستعمال وسرعة التنفيذ وانتشار الافعال الجرمية المرتبطة بالقذف في مختلف انحاء العالم مع صعوبة اثباتها والتعرف على الجناة مرتكبي هذه الجرائم ،

واستنادا الى ما سبق يتضح لنا انه من نتائج التطور التكنولوجي في عصرنا الحالي وجود علاقة وطيدة بين استخدام التقنية الحديثة وارتكاب بعض الجرائم التقليدية من خلال الانترنت في ظل البيئة الرقمية أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك ، يوتوب ، تويتر ، ...الخ).

ولهذا فضلنا في بداية بحثنا هذا توضيح مفهوم شبكة التواصل الاجتماعي وعرض خصائصها وأنواعها قبل الانتقال اساس الموضوع المتمثل في جريمة القذف التي ترتكب عن طريق هذه الوسيلة المعلوماتية الحديثة .

المبحث الأول : تعريف شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي

المطلب الأول : تعريف شبكات التواصل الاجتماعي

لم يستقر الباحثين عند تعريف موحد لشبكات التواصل الاجتماعي حيث تعددت التعريفات واختلفت من باحث لأحر ومن اهم التعريفات التي تناولت مصطلح شبكات التواصل الاجتماعي نلخصها فيما يلي:

-" تعرف بأنها خدمة متوفرة عبر الانترنت تعمل على ربط عدد كبير من المستخدمين من شتى ارجاء العالم ومشاركتهم وتشبيكهم في موقع الكتروني معا مباشرة و يتبادلون الافكار والمعلومات ويناقشون قضايا لها اهمية مشتركة بينهم ، ويتمتعون بخدمات الاخبار، المحادثة الفورية والبريد الإلكتروني، ومشاركة الملفات النصية والمصورة وملفات الفيديو والصوتيات". (احمد السيد ، 192،2014).[1]

-" كما عرفها **فايز الشهري** : أنها منظومة من الشبكات الالكترونية ، تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات ، أو الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة او الثانوية ".[2]

---

(1) يمينة بوبعاية ، مستوى الادمان على مواقع الاجتماعي " الفيسبوك" أنموذجا وعلاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2016/2015، ص 56

(2) عبد الله ممدوح مبارك الرعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين ، رسالة ماجستير في الاعلام ، كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2012/2011 ، ص 31

المطلب الثاني : التطور التاريخي لشبكات التواصل الاجتماعي

مرت شبكات التواصل الاجتماعي في نشأتها ونطورها بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

كان اول ظهور للمواقع الاجتماعية في أواخر القرن العشرين حيث ظهر موقع class mates.com عام 1995 ، كان الغرض منه ربط زملاء الدراسة مع بعضهم البعض ، ثم تلاه موقع six degress.com عام 1997 ، حيث اعتمدت هذه المواقع على فتح صفحات شخصية للمستخدمين وعلى ارسال رسائل لمجموعة من الاصدقاء ،ولكن سرعان ما تم اغلاقها لأنها لم تأتي بأرباح لمالكيها .[1]

وتلاه بعد ذلك ظهور مجموعة من الشبكات الاجتماعية لكن وجودها لم يدوم طويلا بسبب عدم تحققها نجاح كبير وكان ذلك في الفترة مابين(1999-2001) .

المرحلة الثانية :

ارتبطت هذه المرحلة بشكل اساسي بتطور خدمات شبكة الانترنت ، وشهدت اقبالا متزايدا من قبل المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي عبر العالم ،

ومع بداية عام(2005) ظهر موقع ماي سبيس My Space الامريكي الشهير الذي يعتبر من اوائل الشبكات الاجتماعية انتشارا في العالم ومعه منافسه الشهير فيسبوك ، وقد بدأ هذا الاخير في الانتشار المتوازي مع موقع (ماي سبيس) الى غاية عام 2007 قام (فيسبوك) بإتاحة تكوينات تطبيقات للمطورين ، ادى ذلك الى زيادة اعداد مستخدميه بشكل كبير ،وعلى مستوى العالم ، ونجح بالتفوق على منافسه ماي سبيس. [2]

---

(1) وائل مبارك خضر فضل الله ، اثر الفيس بوك على المجتمع ، مدونة شمس النهضة ، 2010 ، ص 7

(2) يمينة بوعابية ، المرجع السابق،ص 57

بعد نشأت الفيس بوك ظهرت مجموعة اخرى من المواقع الاجتماعية تحمل تحسينات وتطورات جديدة في الخدمات بين المستخدمين المشتركين في شبكات التواصل الاجتماعي نذكر منها موقع يوتوب youtube في سنة 2005 في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية ،

كما ظهر في سنة 2006 موقع تويتر (twitter) على يد الثلاثي جاك درزي(jack dorsey)، وبيز ستون(biz stone)، وايفان ويليامز(evan williams)، في مدينة سان فرانسيسكو، واستمرت هذه المواقع في التنوع والتطور .

المبحث الثاني : انواع و خصائص شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الأول : انواع شبكات التواصل الاجتماعي

تتعد المواقع الاجتماعية وتتنوع وفقا للغرض الذي انشئت من اجله والخدمات التي تقدمها للأعضاء المشتركين فيها ، فمنها شبكات اجتماعية شخصية وأخرى عامة ،

ومن اشهر مواقع التواصل الاجتماعي حول العالم وأكثرها انتشارا نجد :

- **الفيس بوك :** " face book "يعتبر من اكبر و اشهر المواقع العالمية المتخصصة في العلاقات الاجتماعية والتعارف والحوار وتبادل الاراء وبناء الصداقات بين الافراد ، وقد " تم تأسيسه في فبراير 2004 على يد مارك زوكربيرج " حين كان طالبا في جامعة هارفارد الامريكية وكان الموقع في البداية مخصصا فقط للطلبة في هذه الجامعة بهدف تعزيز التواصل فيما بينهم ، لكن تم تطويره لاحقا ليسمح لطلبة الجامعات بشكل عام بالاشتراك في الموقع ، من ثم تم السماح ليشمل طلبة المدارس الثانوية و أي شخص يتعدى عمره 13 سنة ".[1]

---

(1) وائل مبارك خضر فضل الله ، المرجع السابق ، ص 13

حقق بعد ذلك الفيس بوك نجاحا كبيرا ليصبح اليوم الاشهر والأكثر استخداما وتأثيرا على مستوى العالم ، حيث بلغ عدد مستخدميه الى غاية جويلية 2011 حوالي 800 مليون مستخدم ،[1]

وقد اطلقت النسخة العربية من شبكة " فيسبوك " في مارس 2009. [2]

- توتر : Twitter

" يأتي في المرتبة الثانية من حيث الشهرة والتقنيات المستخدمة فيها بعد فيسبوك ، ظهر في اوائل عام 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة امريكية في فرانسيسكو". [3]

تسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل الى 140 حرف للرسالة الواحدة ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع ، كما تسمح بمشاركة واكتشاف "ماذا يحدث الان" ، حيث يطرح الموقع في واجهته السؤال : ماذا يحدث الان ويجعل الاجابة تنتشر الى الملايين عبر العالم على الفور.

ولقد اصبح تويتر جزءا من نظم وسائل الاعلام المختلفة حيث يمكن المستخدمين من استقبال تدفق المعلومات الواردة من كل وسائل الاعلام . [4]

---

(1) مريم ناريمان نومار ، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية و تأثيره في العلاقات الاجتماعية ، دراسة عينة من مستخدمي موقع الفايس بوك في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012/2011 ، ص 56

(2) رزق محمد غازي رشدي الغرابلي ، الاحكام الفقهية للجرائم الالكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة فقهية مقاصدية ، رسالة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة ، جامعة الازهر ، غزة ، 1438 هـ -2017 م ، ص 5

(3) رزق محمد غازي رشدي الغرابلي ، المرجع نفسه والصفحة

(4) مريم ناريمان نومار ، المرجع السابق ص 59

يوتيوب : You tube

تأسست هذه الشبكة الشهيرة في فبراير 2005 ، من طرف ثلاثة موظفين يعملون في شركة بأي بال Pay pal للتجارة الالكترونية ، ويستطيع المشتركون من خلالها تحميل وتبادل مقاطع الفيديو وتصفح ملايين المقاطع الاصلية التي حملها المستخدمون الاعضاء . [1]

لينكند ان : Linkedin

تأسست هذه الشبكة في أواخر 2002 ، وهي شبكة اجتماعية مختصة بالعمل و بالتجارة ، تضم العديد من المحترفين والمحترفات في العديد من المجالات ، يتشاركون مجموعة من الاهتمامات . [2]

كما انها تعتبر شبكة اجتماعية مهنية ، تربط بين أصحاب المهنة الواحدة أو زملاء العمل غالبا وتتيح تكوين شبكة خاصة بهم ، تمكن من تبادل الخبرات فيما بينهم ، كما تتيح معلومات وأفكارا و فرصا لتقوية الحياة المهنية ، وهي متوفرة بنحو 24 لغة عالمية .

- انستجرام : Instagram

وتعتبر من اضخم و أشهر شبكات التواصل الاجتماعي التي تهتم بمهنة التصوير و امكانية نشر الصور والمقاطع المصورة ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وشبكة انستجرام نفسها. [3]

الى جانب الشبكات الاجتماعية السابقة الذكر هناك العديد من الشبكات الاخرى التي انشئت في السنوات الاخيرة لكنها لم تلقى صدى واسع بين المستخدمين .

---

(1) رزق محمد غازي رشدي الغرايلي ، المرجع السابق ص 6

(2) يمينة بوعابية ، المرجع السابق ، ص 60

(3) رزق محمد غازي رشدي الغرايلي ، المرجع السابق ص 6

المطلب الثاني : خصائص شبكات التواصل الاجتماعي

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بعدة خصائص نلخصها فيما يلي:

- **العالمية** : تعتبر هذه الخاصية من اهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي ، بواسطتها تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية وتتحطم فيها الحدود الدولية حيث يستطيع أي فرد في أي مكان من العالم ان يتواصل مع غيره بكل وسهولة ودون قيود او شروط تمنعه من ذلك .

- **التفاعلية** : من خلالها يمكن للمستخدم ان يتفاعل مع غيره عن طريق المحادثة المباشرة والتحاور و التجاوب معهم ، وان يرسل ويستقبل رسالاته ويتلقى الاخبار ويتبادل المعلومات مع عدد غير محدود من المستخدمين في جميع انحاء العالم فالفرد فيها كما انه مستقبل وقارئ ، فهو مرسل وكاتب ومشارك

- **المجانية** : بإمكان اي شخص التسجيل او الاشتراك مجانا على شبكة التواصل الاجتماعي ، كما يستطيع امتلاك حيز على الشبكة دون ان يكلفه ذلك مبالغ مالية باهضة.

- **سهولة الاستخدام** : ان التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي لا يتطلب من المستخدم خبرة في مجال المعلوماتية او كفاءة علمية ، بقدر ما يحتاج الى مبادئ اولية وتدريب بسيط عن كيفية الاتصال و تكنولوجيا المعلومات .

– الاقتصاد : تعتبر شبكة اقتصادية في الجهد والوقت والمال : في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل ، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي والحصول على خدماتها ، وليست حكرا على اصحاب الاموال ، او خاصة بجماعة دون اخرى.

- **السرعة والآنية** : تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بكونها تتعامل مع المعلومة والحدث لحظة وقوعها ، يمكن تبادل هذه المعلومات بين الاصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق عليها والرد عليها في زمن قصير جدا .

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تمهيد :

تعد جريمة القذف من الجرائم التقليدية الخطيرة ، التي جرمتها أغلب تشريعات و قوانين الدول في العالم ، وأقرت لها عقوبات ومع تطور التكنولوجيا الحديثة في العصر الراهن ، لاسيما في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاصال وتقنية المعلومات الحديثة ، تطورت معها أساليب وطرق ارتكاب جريمة القذف من جريمة تقليدية الى جريمة مستحدثة تعددت اسماؤها ، نذكر منها القذف الالكتروني او المعلوماتي ، جريمة القذف عبر الانترنت او جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ،

وتعتبر هذه الجريمة الاكثر انتشارا وترويجا بين الناس على شبكة الانترنت ، حيث مست هذه الجريمة أحد الحقوق التي عملت التشريعات الوضعية والسماوية على حمايتها ومنعت الاعتداء عليها ، ألا وهو حق الشرف والاعتبار للأشخاص في المجتمع. وللوقوف على هذه الجريمة ، نتناول في هذا الفصل الاطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي حيث نتعرف في المبحث الاول منه على مفهومها وعلى صور ارتكابها ونتطرق الى مدى تحقق علانية هذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم و أركان جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

ان التشريعات المقارنة لم تنص في قانون العقوبات ولا في قوانينها الخاصة بشكل صريحا وواضحا على تعريف القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي الامر الذي يحتم علينا الرجوع الى تعريفات القذف بصورته التقليدية التي وردت في مختلف التشريعات والقوانين المقارنة ، ونحاول بعد ذلك اعطاء تعريفا مستخلصا لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ضمن المطلب الاول اما في المطلب الثاني نتعرف على اركانها والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف

أ- التعريف اللغوي للقذف

القذف في اللغة : "هو الرمي و التوجيه "[1].

"وقيل الرمي البعيد ، ولاعتبار البعد فيه قيل منزل قذف و قذيف وبلدة قذوف بعيدة "، "واستعير القذف للشتم والعيب." [2]

"ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات". و القذف بالقول: "هو التكلم من غير تدبر". "وقذف المحصن:هو اتهامه بالزنا ".[3]

---

(1) نبيل صقر،الوسيط ، جرائم الاشخاص ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،،الجزائر ،2009 ، ص 120

(2)عمار عباس الحسيني،جرائم الحاسوب والانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان ،2017 ص 379

(3) هروال هبة نبيلة ، جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 – 2014، ص 75

ب – تعريف القذف في الشريعة الإسلامية

ان مفهوم القذف في الشريعة الاسلامية يختلف تماما عن التعريف القانوني التشريعي حيث يعرف بأنه : " الاتهام بالزنا او نفي النسب" ، [1]

وهي جريمة حدية حيث ذكرها الله تعالى تجريما وعقابا في القرآن الكريم بقوله:"(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، و أؤلئك هم والفاسقون) [2]."

أما في السنة فقد جاء ذكر جريمة القذف في الحديث الشريف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، و السحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مل اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ."

ج– التعريف الاصطلاحي (التشريعي) لجريمة للقذف في صورتها التقليدية :

– تعريف المشرع الجزائري لجريمة للقذف

عرف المشرع الجزائري القدف في الفقرة الاولى من المادة 296 ق.ع.ج ، بأنه :"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف او اعتبار الاشخاص او الهيئة المدعى عليها به و اسنادها اليهم او الى تلك الهيئة..." [3] وتجدر الاشارة الى ان هذا التعريف هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة ،

---

(1) عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 380

(2) سورة النور الاية 4

(3) أنظر م 296/ فـ2 ، ق.ع ج ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، ط8 ، الجزائر، 2016 ، ص 105

- تعريف المشرع المصري لجريمة للقذف

عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الاولى من المادة 302 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته : بقوله: "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون ، امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة قانونا ، او اوجبت احتقاره عن اهل وطنه... " [1]

و يطلق على القذف في بعض التشريعات الجنائية لفظ الذم ويراد به القذف ،[2] كالتشريع الاردني (المادة 188/ 1 من ق.ع) والتشريع اللبناني (المادة 385 من ق.ع) والفلسطيني والسوري

د-التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

" ان جريمة القذف بالوسائل الالكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها بحيث ان الاولى ترتكب بوسيلة الكترونية". [3]

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها :" اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شانها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه". [4]

---

1) طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة . 2007/2006 ، (ص غ. م)

(2) صدام حسين ياسين العبيدي ، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر، 2019 ص 105

(3) ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقدف بالوسائل الالكترونية ، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، اطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، 2018 ، ص 8

(4) عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 380

وبما ان شبكة التواصل الاجتماعي تعتبر من الوسائل الالكترونية الحديثة والتي يتردد عليها الكثير من الاشخاص عبر العالم ، فانه يمكن تعريف جريمة القدف التي ترتكب عبر هذه الوسيلة على النحو الآتي : هي اسناد واقعة معينة لشخص اخر لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة قانونا او اوجبت احتقاره عن اهل وطنه باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف والتمييز بينها و الجرائم المشابهة لها

الفرع الاول: اركان جريمة القذف

يتطلب قيام جريمة القذف توفر ثلاثة اركان هي: الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي وسنتناول كل واحد منها بالشرح والتفصيل.

- **الركن الشرعي** :

الركن الشرعي هو النص الواجب التطبيق والذي يجرم السلوك او الذي يضفي عليه الصفة غير المشروعة ، ويتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة القذف عملا بمبدأ الشرعية حيث تنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على انه : "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون" .

ولقد جرم المشرع الجزائري القذف في قانون العقوبات في الاحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، وقد جاء ذكرها في الباب الثاني منه تحت عنوان "**الجنايات والجنح ضد الافراد**" الفصل الاول منه وعنوانه "**الجنايات والجنح ضد الاشخاص**"، القسم الخامس تحت عنوان" **الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الاسرار**" من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد 296 و م 298. [1]

كما وردت جريمة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية و الهيئات الاخرى ضمن نص المادة 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ ان المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن احكام قانون العقوبات وليس ضمن احكام قانون الاعلام (قانون 3-4-1990)، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على احكام هذه الجريمة ضمن احكام قانون الاعلام (قانون 20-7-1881 المتعلق بحرية الصحافة ،المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 1986).

والواقع ان الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سار على هذا النهج ، فهناك بلدان عديدة نصت على جريمة القدف في قانون العقوبات ، نذكر منها مصر(المادتان 302 - 303)، وتونس (المادتان 245-247 ق.ع). [2]

2 - **الركن المادي** :

يتمثل في سلوك غير مشروع يأتيه الجاني من خلال اسناد واقعة الى الغير تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق العلانية.

ويتحقق الركن المادي لجريمة القذف بتوافر ثلاثة عناصر هي : نشاط اجرامي يتمثل في فعل الإسناد ، وموضوع ينصب عليه النشاط يتمثل في الواقعة المحددة المنسوبة الى المجني عليه ، وصفة النشاط الاجرامي المتمثلة في علانية الاسناد

---

(1) الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 07

(2) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة ،ج1 ، ط11 ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص 202

ا – فعل الإسناد: Imputation

" الاسناد يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ،سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة او كاذبة. " [1] مثلا كقول : فلان هو الذي سرق مال المؤسسة.

ويعرف كذلك الاسناد بأنه : " ان تنسب واقعة معينة الى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية "، [2]

كما يقصد بالإسناد : رمي شخص لشخص أخر بما يخدش شرفه او اعتباره. او لصق واقعة معينة تمس شرف او اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير.

ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق ايضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية او استفهامية او غامضة ، ويتضح من هذه التعاريف أن جوهر الاسناد هو التعبير .

ووسائل التعبير قد تكون بالقول الشفوي او الكتابة ايا كان شكلها او نوعها مخطوطة او مطبوعة ، و ايا كانت المادة التي فرغت فيها الكتابة ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم والصور ، (خاصة الرسوم الكاريكاتورية). [3]

---

(1) احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص202 و عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القدف والسب وافشاء الاسرار ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 5 و كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون والاعلام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 13

(2) سالم روضان الموسوي ، جرائم القدف والسب عبر القنوات الفضائية ، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 23

(3) نبيل صقر المرجع السابق ص 122

كما يستوي ان ينسب الجاني الواقعة الى المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة او بوصفها رواية ينقلها عن الغير او اشاعة يرددها ، ولا يحول دون وقوع هذا الاسناد ان تكون الواقعة المسندة الى المجني عليه قد سبق اعلانها من قبل او سبق نشرها، [1] ويستوي ان يكون الاسناد واضحا صريحا لا يحتاج الى تفسير،او مبهما في لفظ برئ ، او ان يكون الاسناد واردا على سبيل التلميح ،[2] او كتابة .

ب – موضوع الإسناد (الواقعة المحددة)

موضوع الاسناد هو: الواقعة التي يسندها الجاني الى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره ، او احتقاره عند اهل وطنه ومثال ذلك القول عن شخص انه سرق سيارة فلان.

ويشترط المشرع الجزائري ان تتوفر في الواقعة المسندة للمجني الشروط التالية :

– ان تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف معينة ومحددة ،

– ان تكون الواقعة من شأنها ان تجعل من اسندت اليه محلا للعقاب طبقا للقانون او الاحتقار عند اهل وطنه ، او ان تكون ماسة بالعرض او الشرف ، خادشة لسمعة الشخص او سمعة عائلته.

– تحديد شخص المجني عليه تحديدا لا لبس فيه : ولا يشترط ان يكون التحديد بشكل تفصيلي دقيق للشخص المجني عليه ، أي لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته.

---

(1) علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم السب والقذف ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 201 ، ص 371 و عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 6

(2) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع نفسه ، ص 7

ويستوي في ذلك ان يكون الشخص المقذوف شخصا طبيعيا او معنويا.كما يمكن ان يكون الشخص المقذوف هيئة نظامية مثل البرلمان او ضد جهات قضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي او أي هيئة نظامية او عمومية اخرى. [1]

ج – علانية الإسناد

تعتبر العلانية عنصرا جوهريا ومميزا في الركن المادي لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم ، لان خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة الى المجني عليه وإنما في اعلانها [2] وإحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من اساءة للمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره ،

ولا تتحقق جريمة القذف إلا اذا كان الاسناد للواقعة المحددة اسنادا علنيا ، وإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت بالتالي جريمة القذف وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني (م 463 من ق ع ج) . [3]

والعلانية في اللغة هي : الاظهار والجهر والانتشار والنشر

أما في اصطلاح القانون هي : عكس السرية بمعنى الجهر بالشيء وإظهاره للناس.

كما تعرف العلانية : بأنها وسيلة علم افراد المجتمع بالواقعة المنسوبة الى المجني عليه ،

ويقصد بها ايضا : اتصال علم الجمهور بالعبارات المشينة الصادر عن الجاني عبر الوسائل التعبيرية .

---

(1) أنظر م 146 من ق.ع. ج ، المرجع السابق ، ص 58

(2) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 14

(3) عدلى امير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2013 ، ص 351 و كمال بوشليق المرجع السابق ص 22

طرق العلانية :

ان العلانية التي يعتد بها لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم القذف ترد بعدة طرق ووسائل ، وبالرجوع الى نص المادة 296 من ق.ع.ج اننا نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح اذ اكتفت هذه المادة بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر. [1]

وجاء الشطر الاخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ غير انه بين وسائل النشر ، وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات ، واغفل طرق العلانية [2] ،

على العكس من ذلك فان المشرع الفرنسي قد عرف طرق العلانية في نص المادة 23 من من قانون الاعلام والصحافة المؤرخ في 29-7-1881 وهو نفس القانون الذي اقتبس منه المشرع الجزائري حكم المادة 296 التي تضمنت جريمة القذف.

3- <u>الركن المعنوي:</u>

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجريمة بنوعيه القصد العام والقصد الخاص ، بمعنى اتجاه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة ،[3]

(1) ا حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207

(2) احسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 208

(3) عدلى امير خالد، المرجع السابق، ص 351

و بما ان جريمة القذف من الجرائم العمدية ، فان القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الامور المتضمنة عبارات القذف ، قاصدا علانيتها وهو عالم بذلك . [1]

ووفقا للقواعد العامة فان القصد العام يتكون من عنصرين هما : العلم و الارادة.

– علم الجاني بعناصر الجريمة وان يعلم ان الواقعة التي يسندها الى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.

– انصراف ارادة الجاني الى تبيان الفعل وبتحقيق نتيجة ، (ان يتوافر لديه ارادة الاسناد وإرادة العلانية.) وان تكون الارادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الاكراه او التهديد .

ومنها يتبين ان ارادة الجاني في جريمة القدف يجب ان تنصب نحو امرين هما:

– قصد الإسناد : بمعنى ان تتجه ارادة الجاني الى اسناد واقعة القذف الى المجني عليه مع علمه بذلك ، (العلم بمعنى ودلالة العبارات المتضمنة للقذف) وأنها لو صحت لأوجبت عقابه او احتقاره. [2]

– قصد العلانية : أي ان الجاني يكون قد تعمد اعلان وإذاعة او نشر الواقعة المسندة للمجني عليه بواسطة احدى وسائل العلانية

(1) عدلى امير خالد، المرجع نفسه، و الصفحة،

(2) علاء زكي المرجع السابق ، ص 389

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة القذف والجرائم المشابهة لها :

*** التمييز بين جريمة القذف وجريمة السب :**

ان جريمة السب تتفق مع جريمة القدف في ان كليهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه ، وتختلفان في أن موضوع الاسناد في القذف **واقعة محددة** في حين أن موضوعه في السب **حكم عام** يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار. [1] بمعنى ان جريمة القذف لا تقع إلا اذا اسند الجاني الى المجني عليه **واقعة معينة** من شأنها لو كانت صادقة ان توجب العقاب. ومثال على ذلك ان يسند الجاني الى المجني عليه انه سرق منه مبلغا من المال او انه زنى بامرأة معينة او انه احتال على فلان او قاض انه ارتشى في قضية معينة .

اما جريمة السب تتحقق بمجرد الصاق صفة او عيب او لفظ جارح الى المجني عليه من شأنه خدش شرف او اعتبار المجني عليه لدى الغير ، دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه. ومثال على ذلك بان يقول ان المجني عليه لص او زان او نصاب او مزور فهنا نلاحظ ان الاسناد لا يحوي واقعة معينة ومحددة

*** التمييز بين جريمة القذف وجريمة البلاغ الكاذب :**

تختلف جريمة القدف عن جريمة البلاغ الكاذب[2] في عدة نقاط نلخصها فيما يلي:

من حيث العلانية : يشترط في جريمة القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون لقيام جريمة البلاغ الكاذب توافر هذا الركن .

---

(1) صدام حسين ياسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص 141

(2) عدلى امير خالد ، المرجع السابق ، ص 394 و أنظر م 300 ق.ع .ج. المرجع السابق ص 106

كما تتحقق العلانية في جريمة القذف بنشر او اذاعة الوقائع المسندة للمجني عليه بإحدى طرق العلانية المشار اليها في نص المادة 296 من ق.ع .ج اما في جريمة البلاغ الكاذب فلا تتحقق إلا بإبلاغ أحد ممثلي السلطة القضائية أو الادارية .

من حيث صحة الواقعة او كذبها : يستوي في جريمة القذف ان تكون الوقائع المسندة للمجني عليه صحيحة ام كاذبة ، بينما في البلاغ الكاذب يشترط ان يكون البلاغ منصبا على واقعة كاذبة ، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إلا اذا كانت الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة.

من حيث نوع الواقعة : يشترط في البلاغ الكاذب ان يحصل التبليغ عن امر مستوجب لعقوبة الفاعل اما جنائيا او تأديبيا بينما في جريمة القذف يكفي ان تكون الوقائع المسندة للمجني عليه محل احتقار عند اهل وطنه .

*** التمييز بين جريمة القذف وجريمة اهانة موظف :**

تتميز جريمة الاهانة عن القذف في عدة امور نلخصها فيما يلي:

– ان الاهانة لا تقع إلا على موظف او من في حكمه بينما القذف يتحقق اذا وقع على أي شخص.

– لا تقوم جريمة الاهانة إلا اذا كان الفعل المهين الموجه للموظف مرتبط بوظيفته او اثناء ادائها بعكس جريمة القذف ان الواقعة المسندة للمجني عليه ليست مرتبطة بوظيفته

– لا يشترط توفر ركن العلانية في جريمة اهانه الموظف ماعدا حالة اهانة رئيس الجمهورية التي تشترط توافر ركن العلانية بينما لا يستوجب المشرع توفر العلانية في جريمة القذف .

– تشترط في جريمة اهانة الموظف ان يقع الفعل المهين في مواجهة الموظف المعتدى عليه او ان تصل اليه بإرادة المعتدي لكن القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه.

المبحث الثاني : صور جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي ومدى تحقق علانية الجريمة

المطلب الأول : صور جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

تتنوع صور الذم (القذف) والقدح والتحقير بتنوع الغرض من استخدام الانترنت ، والطريقة التي يستخدم بها ، فقد يكون القذف وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر،او قد يكون كتابيا او قد يكون غيابيا ،او قد يكون بواسطة المطبوعات ، وجميع هذه الصور ترتكب عبر الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية او الصوتية او الفيديوية ،وهي اما ان تكون بين طرفيات انترنت متصلة (بين اجهزة الحواسيب) ،وإما ان تكون بواسطة طرفيات انترنت منفصلة(مستقلة) . [1]

الفرع الاول : المرسلات الالكترونية بين طرفية انترنت متصلة:

تتكون من جهاز_حاسوب مرتبط بجهاز مودم يتصل باسلاك الهاتف الارضي ثم يوصل بشبكة الانترنت عبر كوابل الشبكة البحرية (العنكبوتية) ، ومصدرها الولايات المتحدة الامريكية. [2]

---

(1) محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011، ص 31

(2) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم و القدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة قانونية مقارنة ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015، ص 120

ومن خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت سواء كانت خدمات ذات طابع خاص او ذات طابع عام [1] يتم التبادل الالكتروني للبيانات (EDI) فيما بين المتراسلين .

*** البريد الالكتروني:Electronic Mail**

يعد البريد الالكتروني من اقدم التطبيقات في شبكة الانترنت وأكثرها انتشارا . حيث اصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل ، لكونه أكثر سهولة وأمنا وسرعة لإيصال الرسائل والمعلومات وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان من العالم.

ويمكن تعريفه بأنه رسائل يتم ارسالها الكترونيا من حاسوب الى اخر عبر شبكة الانترنت او عن طريق خطوط الهاتف الى أي مستخدم في أي مكان ، ويتم تخزين الرسائل بمجرد ارسالها على الشبكة،حتى يقوم المتلقي بالتقاطها ،

ويشبه نظام البريد الإلكتروني البريد التقليدي القائم على استخدام صناديق بريدية لكل مشترك ، والذي يعرف بواسطة عنوانه الالكتروني الفريد ، وفي واقع الامر فان صندوق البريد الالكتروني ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين في احد الحواسيب المزودة على شبكة الانترنت ، لصاحب هذا الصندوق تحمل عنوانه وتحفظ فيها الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك. [2]

---

(1) – **خدمات ذات طابع خاص:** وهي الخدمات التي يبقى الاتصال فيها منحصر بين طرفين معلومين لبعضهم ولا يجوز للغير الاطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم الا بمعرفة صاحب المصلحة.مثال على ذلك خدمة البريد الالكتروني، خدمة الاتصال المباشر عن بعد ...

– **خدمات ذات طابع عام:** ويقصد بها تلك الخدمات التي تتميز بطابع العمومية ، أي انها متاحة للجميع من حيث الابحار في ذلك الفضاء الفسيح كمتصفح الويب وغرف المحادثة ، او انشاء مواقع على شبكة الويب العالمية والتي يمكن لأي شخص ان يطلع عليها في جميع انحاء العالم .

(2) طارق عثمان، المرجع السابق ، (ص .غ. م)

" ويستطيع الجاني من خلال البريد الالكتروني ان يسند واقعة معينة الى شخص ما ولو في معرض الشك والاستفهام ، بحيث تنال من شرفه أو كرامته او تعرضه لبغض الناس و احتقارهم " ويكون بقيامه بهذا الفعل مرتكبا لجريمة الذم (القذف) ،[1] وقد تكون الواقعة المسندة عبارة عن كتابات او مطبوعات او رسوم او صور مشينة او رسائل صوتية او فيديوية بحيث يستلمها عدد غير محدود من المستخدمين لشبكة التواصل الاجتماعي فعندئذ يتحقق شرط العلانية و يعد الفاعل مرتكبا لجريمة القذف.

*** شبكة الويب العالمية : (World Wilde web)**

يمكن تعريف شبكة الويب العالمية بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب ، والتي تتيح لأي شخص او لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو اشخاص اخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق ، [2]

ويمكن لأي مستخدم لشبكة الانترنت أن ينشئ له موقع Site على شبكة الويب العالمية ، والموقع عبارة عن : معلومات مخزنة بشكل صفحات ، وكل صفحة تتضمن معلومات بحيث يمكن لأي مستخدم اخر في جميع انحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال ،[3]

---

(1)علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مكتبة زرن الحقوقية والادبية ، بيروت ، لبنان ، 2013، ص 365

(2) عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ص 204 و علي عبود جعفر، المرجع السابق ص 369 و طارق عثمان، المرجع السابق ، (ص .غ. م) ،

(3) ، محمد امين الشوابكة ، المرجع السابق، ص 38 و علي عبود جعفر، المرجع السابق ص 369، و طارق عثمان، المرجع نفسه (ص .غ. م)

قد ترتكب جريمة القدف عبر شبكة الويب العالمية من خلال اسناد مادة معينة تسيء الى احد الاشخاص ، ومن شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم ، وقد تكون في صورة كتابات او رسوم او صور او صوتية او فيديو يتم نشرها وتوزيعها من خلال صفحات الويب حيث يستطيع أي مستخدم للشبكة ان يطلع عليها بمجرد حصوله على عنوان تلك الصفحات ، خاصة وان مواقع التواصل الاجتماعي في متناول جميع المستخدمين العاملين على الشبكة.

*** مجموعة الاخبار: (New groups)**

مجموعة الاخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت ، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع ، مع امكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة او المكتوبة . ومن خلال مجموعات الاخبار يمكن ان تمارس صور القذف وقد تأخذ صوره عدة اشكال بحيث يمكن ان يكون القذف وجاهيا متى كان كل من الجاني والمجني عليه يتبادلون الرسائل عبر مجموعة الاخبار او في صدد تعليقهم ومشاركتهم على موضوع معين ، وتتحقق علانية الفعل حيث ان كل المشتركين في مجموعات الاخبار يمكنهم ان يروا ما يرد من رسائل وتعليقات حول الموضوع الذي اختاروه لمناقشتهم ، حيث ان المعلومات لا تصل الى المشترك إلا في حالة ما اذا كان هذا الشخص متداخلا في الشبكة.

وقد يكون القذف غيابيا فيما لو ترك المستخدم عنوان بريده الالكتروني على مجموعة الأخبار ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع معين ، فإذا ما تضمنت تلك الرسائل عبارات تسيء لشرفه او اعتباره وكرامته فبذلك تتحقق علانية القذف عن طريق الكتابة و يتحقق من خلالها الفعل المادي لجريمة القذف عبر مجموعة الأخبار[1]

(1) علي عبود جعفر، المرجع السابق، ض 377

* **غرف المحادثات والدردشة:** (Chat Rooms)

غرف المحادثات او الدردشة عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني Cyber space تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض ، بإرسال البريد الالكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة[1]،

كما يمكن من خلالها التخاطب مع المجموعة كلها او مع فرد واحد حسب موضوع التخاطب الذي تختاره ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنت ،

وتتمثل الية عمل غرفة المحادثة في صورتين : غرفة المحادثة العامة ، وغرفة المحادثة الخاصة ، ففي الاولى تكون مجموعة المحادثة متاحة ، يلجأ اليها من يشاء من متصفحي الموقع ، أما في الصورة الثانية فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عنصرين ، أو بين مجموعة حصرية يكونها الاعضاء أنفسهم ، [2]

الفرع الثاني :المرسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة:

تمثل طرفية الانترنت المنفصلة ، كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب ، تسمح بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بالتبادل الالكتروني للبيانات (E D I) وهي ما تعرف بتسمية ، الشريك الالكتروني[3] ، بحيث اصبح من الممكن الدخول الى شبكة الانترنت والانتفاع من الخدمات المتاحة ، وإجراء المبادلات الالكترونية من خلال اجهزة الهواتف الخلوية ،

---

(1) محمد امين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 45

(2) عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ص 208

(3) محمد امين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 47

ويمكن من خلال الهاتف النقال استقبال وإرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة message ، كما يمكن ارسال بيانات او رسائل منها الى أي بريد الكتروني ، وكذلك يمكن الاتصال بأي موقع site على الشبكة للاستفسار عن أي معلومة يريدها المستخدم .

والهاتف النقال شأنه شأن الانترنت – قد يساء استخدامه في غير الغرض الذي خصص من اجله لاقتراف افعال مختلفة تكون مجرمة ، وذلك وفقا للتفسيرات المختلفة للنصوص التقليدية.

والحقيقة ان جرائم الذم والقدح والتحقير تعد أحد صور اساءات استخدام هذه الاجهزة ، مما يثير التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية على مثل هذه الممارسات ؟ [1]

وبنا عليه فإننا نرى ان هنالك حالتين لارتكاب الجرائم الماسة بشرف واعتبار الاشخاص من خلال طرفي الانترنت المنفصلة.

الحالة الاولى : تتعلق بالرسائل الالكترونية المتضمنة عبارات القذف او القدح او التحقير من شبكة الانترنت – بواسطة خدماتها المتاحة – الى الهاتف النقال ، سواء كانت رسائل كتابية او رسوم او صور او محادثات صوتية أو سمع بصرية ، في هذه الحالة لا تقوم جريمة القدف لانتفاء عنصر العلانية ، اذ ان المجني عليه وحده يمكنه رؤية او سماع ما اسند اليه من مواد ، اذ يعد من قبيل المراسلات الخاصة. **الحالة الثانية** : تتعلق بالرسائل الكترونية من الهاتف النقال الى شبكة الانترنت من خلال خدماتها المتاحة كالبريد الالكتروني او شبكة الويب وغيرها . في هذه الحالة تتحقق جريمة القدف لتوفر عنصر العلانية ،[2]

---

(1) محمد امين الشوابكة ، المرجع نفسه ، ص 48

(2) علي عبود جعفر، المرجع السابق ، ض 379

المطلب الثاني : مدى تحقق العلانية في جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تتفق معظم التشريعات العربية والأجنبية على ان قيام جريمة القذف يتوقف على توافر شرط اساسي وهو ركن العلانية ، وإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بمثابة مخالفة السب غير العلني. [1]

وبالرجوع الى نص المادة 296 ق.ع نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بشكل واضح وصريح كما سبق ذكره فيما سبق لكنه اكتفى بذكر النشر وإعادة النشر،

وبذلك يتفق الفقه والقضاة على ان عبارة النشر تفيد العلانية باعتبار ان النشر هو العمل الذي بموجبه نقوم بإذاعة شيئا ما وإبلاغه للرأي العام ، ومن هنا نستخلص ان جنحة القذف المجرمة في المادة 296 تقتضي توافر ركن العلانية ،[2]

وقد اورد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 296 الوسائل التي تتحقق من خلالها علانية القذف على النحو الاتي : عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات.

ومع ذكر هذه الوسائل ويثور التساؤل : هل يمكن اعتبار شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها جريمة القذف العلني ؟

وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في مطلبنا هذا ونظهر من خلاله مدى تتحقق العلانية في جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

---

(1) انظر المادة 463-2 من ق.ع.ج المرجع السابق ص 178

(2) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 208

تتحقق العلانية في جريمة القذف بعدة طرق ووسائل تتمثل في :

*** علانية القول او الصياح :**

يقصد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة ، اما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة .

وتتحقق علانية القول او الصياح ، اذا تم الجهر بهما او تم نقله بالوسائل الآلية [1] من مكان الى آخر ويكون الجهر بالحديث والصياح فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع ، بحيث يستطيع سماعه من وجه له الكلام ومن كان حاضر من الجمهور في المكان شريطة ان يتجاوز عددهم الشخص الواحد. [2]

وإذا كانت تكنولوجيا المعلومات تتيح لأجهزة الحاسوب وأجهزة الهاتف النقال الحديثة قراءة النصوص المطبوعة بصورة صوتية كلامية ، فان التساؤل يثور حول امكانية شمول النصوص المتعلقة بعلانية القول او الصياح فيها لو تمت بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي وكانت متضمنة عبارات القذف .

يرى رجال الفقه انه اذا تم نقل الحديث او الصياح بواسطة اجهزة الحاسوب او الهواتف النقالة الحديثة ، عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، تتحقق العلانية باعتبارها من الوسائل الالية في نقل الاصوات ، على أن يسمع الحديث أو الصياح بمجرد اذاعته ، او تحميل مادة مسجلة تحوي عليه ، وعرضها على جميع من يحوزون جهاز الاستقبال .[3]

---

(1) الوسائل الالية : وهي الاجهزة التي تجعل الحديث مسموعا في انحاء المكان دون تمييز، مثل مكبرات الصوت او الميكروفون او غيرها من الوسائل التي تؤدي ذات الغرض.

(2) محمد امين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 51

(3) عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ص 217

*** علانية الكتابة :**

تأخذ علانية الكتابة عدة صور نعرضها على النحو الاتي :

– العرض :

تتحقق علانية الكتابة التي نصت عليها المادة 296 في فقرتها الثانية من ق.ع .ج اذا تضمن العرض وضع المكتوب او المطبوع بصورة تسمح للجمهور برؤيته ، سواء كان العرض في مكان عام أو خاص.

و يكون العرض بطريق الانترنت من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني و مجموعات الاخبار أو غرف الدردشة ، التي ينشر من خلالها الجناة كتاباتهم ورسومهم وصورهم والأفلام والشارات ، حيث يتخذون مواقعهم على هذه الشبكة لارتكاب افعالهم الجرمية ، ولعرضها من خلال صفحات شبكة التواصل الاجتماعي مثال ذلك كتابة عبارات القذف في ما يتم نشره عبر هذه الصفحات في شكل مقالات او عرض رسومات استهزائية ، بصورة تمكن الناس في شتى بقاع العالم من رؤيتها تتحقق معها العلانية .

– البيع والعرض للبيع :

ويقصد بتحقق العلانية في البيوع الإلكترونية تسليم المواد المكتوبة او المرسومة او المصورة او السمعية او الفيديوية ، مقابل ثمن معين ويشترط ان يتم البيع لعدد من الناس يبلغ اثنان فأكثر بغير تمييز. ولا يشترط ان يتم البيع في الاماكن العامة ،كما يشترط في العرض الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير ، فيكفي ان يتم البيع في أي مكان ، عام او خاص ،[1]

---

(1) عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ص 219

وأكثر صور البيع والعرض يتم من خلال المزادات الالكترونية ، حيث اصبحت التجارة الالكترونية السمة البارزة لتجارة العصر المرتبطة بتطور التكنولوجيا والمعلومات ، كما اصبح الفضاء الالكتروني ساحة كبيرة لتبادل السلع و البيع وعرض المنتوجات للبيع من خلال ما عرف بالمتاجر الافتراضية ، التي احلت مواقعها الى صفحات الويب العالمية . [1]

– التوزيع :

ان تكنولوجيا الانترنت تسمح بإمكانية توزيع البيانات التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة ، وعلى جميع المشتركين ايا كان موقعهم الجغرافي ،

ويقع التسليم بواسطة الانترنت بصورة غير مباشرة مثل التوزيع عبر صفحات شبكات التواصل الاجتماعي من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو عن طريق مجموعات الأخبار ، أو غرف الدردشة. [2]

ويشترط حتى تتحقق علانية التوزيع أن يكون لعدد غير محدود من الناس من المتعاملين مع الانترنت والمشتركين في صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي.

ويستوي ان يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة منه او بتداول عدة نسخ ، وسواء كان التوزيع بفعل الجاني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير. [3]

ومما سبق يتبين ان جريمة القذف يمكن ان تقع بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة حديثة كشف عنها العلم ، وتتحقق العلانية في الجريمة كما سبق ذكره ، وتطبق على جريمة القذف التي تقع عبر شبكة التواصل الاجتماعي نصوص التجريم التقليدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري ،

---

(1) محمد امين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 54

(2) محمد امين الشوابكة ، المرجع نفسه ، ص 55

(3) عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ص 220

الفصل الثاني

موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تمهيد:

ان معظم التشريعات الحديثة التي تناولت الجرائم المعلوماتية ، لم تتطرق في قانون العقوبات الى جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي او عبر تقنية المعلومات الحديثة بشكل وواضح وصريح كما فعلت بالنسبة للجرائم المعلوماتية الأخرى .

ولعل من ابرز الاشكاليات التي يدور حولها الجدل الفقهي واختلاف الاجتهاد القضائي يتجلى في **مدى امكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات ، على هذه الجريمة في حال ارتكابها بواسطة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي ، وهل يمكن اعتبار هذه الاخيرة وسيلة من وسائل العلانية التي يشترطها المشرع لقيام جريمة القذف ؟**

المبحث الأول : موقف التشريعات الاجنبية و العربية من جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

بعد استقرائنا لنصوص المواد التي عالجت جرائم الشرف والاعتبار نجد ان التشريعات المقارنة المختلفة قد تباينت مواقفها فيما يخص اعتبار جريمة القذف التي ترتكب بواسطة الانترنت او شبكات التواصل الاجتماعي جريمة مستقلة بذاتها ، وإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات او تجريمها في نصوص خاصة.

المطلب الأول : موقف التشريعات الاجنبية

الفرع الأول : موقف المشرع الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الاعلام الصادر بتاريخ 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة ، المعدل بالقانون رقم 04 – 575 المؤرخ في سنة 2004 وذلك في الجزء تحت عنوان " عن الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر " ، بالإضافة الى القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ،

ومن خلال هذين القانونين عاقب المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام بما فيها شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ،

اذ عرفت المادة 29 من قانون حرية الصحافة في فقرتها الاولى القذف كالتالي: "يعتبر قذفا علنيا اخبار او اسناد لفعل يمس شرف واعتبار الشخص او الهيئة التي اسند اليها هذا الفعل،" [1]

(1) هروال هبة نبيلة المرجع السابق ص 86

وبالرجوع الى نص هذه المادة يتضح ان المشرع الفرنسي يستوجب لقيام جريمة القذف عبر الانترنت توافر شرط العلانية .

"ولقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بإمكانية وقوع هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وذلك من خلال المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي والتي حدد من خلالها وسائل العلانية ".[1]

حيث اضاف الانترنت كوسيلة من وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ومن ضمنها جريمة القدف ، عندما قام بإحالة من المادة 29 الى المادة 23 من قانون الصحافة التي حدد من خلالها وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، وعبر عنها بعبارة أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

وبالرجوع الى نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي [2] نجد ان طرق العلانية تكمن في الآتي :

- الجهر بالقول والتهديد في اماكن او محافل عمومية
- الكتابات والمنشورات او الرسوم لو نقش لوحات او رموز او أي مستند اخر للكتابة و القول او الصورة التي بيعت او وزعت او عرضت في اماكن عمومية.
- اللافتات او الاعلانات المعرضة لأنظار الجمهور.
- أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

(1) انظر الملحق رقم 2 نص المادة 29 والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي

(2) أنظر الملحق رقم 2 نص المادة م 23 من القانون رقم 04- 575 المؤرخ في سنة 2004 المتضمن قانون الصحافة الفرنسي

وبالرجوع الى أحكام المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي الصادر سنة 1986[1] والذي عرف من خلالها الاتصالات السمعية البصرية ،[2] فقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع ويشمل من بين وسائل الاتصالات السمعية البصرية خدمات الانترنت بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي ، الامر الذي يجعل هذه الاخيرة تشكل أحد وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها جريمة القذف طبقا لنص المادة 23 من قانون الاعلام الفرنسي ومن هنا نجد ان التشريع الفرنسي يمدد طرق العلانية الى جميع الوسائل بما فيها وسائل الاعلام والاتصال الحديثة مثل الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني : موقف المشرع الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الامريكية من الدول الاوائل التي اهتمت بمكافحة الجرائم المعلوماتية و قامت بتعديل قوانينها وسن تشريعات خاصة لمواجهة الخطر الناجم عن جرائم الانترنت حيث عالجت هذه الجريمة في نص المادة 1464 من القانون الجنائي الامريكي ، التي تنص على أنه :" كل من تلفظ بأي كلام اباحي او فاحش ، او كلام بقصد التحقير بأي وسيلة من اتصالات الراديو ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 10.000 دولار ، او بالحبس مدة لا تزيد عن عامين او بكلتا العقوبتين معا . [3]

ونظرا للانتشار الواسع للجرائم المرتكبة عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي حاولت الولايات المتحدة الامريكية ايجاد نظام قانوني للتعامل مع مثل هذه الجرائم ، لذا أصدر الكونغرس الأمريكي " قانون اتصالات اللائقة " سنة 1996

---

(1)La loi n 86 – 1067 du 30 septembre 1986 relative a la liberté de communication

(2) م 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها:" كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور ، بأنه وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الاشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها، والتي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة" .

(3)محمد امين الشوابكة المرجع السابق ص 57

المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية

يمكن القول أن التشريعات العربية انقسمت الى اتجاهين بخصوص موقفها من جريمة القذف التي ترتكب عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وهو ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الاتجاه الأول : دول جرمت القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات

اكتفت بعض التشريعات العربية بتكييف جريمة القذف والجرائم الاخرى الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وفقا للنصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي تجرم تلك الافعال في حالة حدوثها بالطرق التقليدية ، نذكر منها مصر، العراق ، فلسطين ، ليبيا ، البحرين ، والجزائر. [1]

*** التشريع المصري :**

ما يزال المشرع المصري يطبق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم القذف في صوره التقليدية حتى حل ارتكابه بواسطة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة معلوماتية كانت . ولقد جرم المشرع المصري افعال القذف وعاقب عليها من خلال المادتين (302 – 303) من قانون العقوبات المصري.

ويتضح من نص المادة 302 المشار اليها ، ان المشرع المصري يتطلب ان تتوافر العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من العقوبات المصري لتطبيق عقوبة القذف.

والتي حصرتها في ثلاث صور هي : القول او الصياح ، الفعل او الايماء ، وعلانية الكتابة والصور وما يماثلها ،

---

(1) يحي تومي ، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، اطروحة من اجل نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018 ص 21

وهذه الصور يمكن ان تكون أكثر الصور العلانية انطباقا على استخدامات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لإذاعة القول أو الصياح أو ترديده ، فالعبارات التي استعملها المشرع المصري بصددها جاءت مرنة ، بحيث يمكن ان تشملها المبادلات الالكترونية باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، وتتحقق بذلك جريمة القذف . وهذا ما أخذ به المشرع المصري في الاكتفاء بتطبيق نصوص جريمة القذف التقليدية على هذه الافعال فيما لو تمت باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

*** التشريع الأردني :**

" أورد المشرع الجزائي الاردني جرائم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات الاردني ، رقم 16 لسنة 1960 و تعديلاته " وأفرد لها عقوبة خاصة [1]، في عدد من مواد القسم الخاص منه ، ولم يبسط المشرع قانونا خاصا للجرائم الالكترونية وإنما أحالها ، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير الالكتروني ، الى قانون العقوبات التقليدي ونصوصه الكلاسيكية ، والكثير من تلك النصوص بحاجة الى المراجعة والتعديل حتى تواكب التطور التكنولوجي للجريمة وتفرض عقوبات رادعة تتلاءم مع جسامة الاضرار التي تخلفها الجرائم الالكترونية . " [2] وبالرجوع الى نص المادة 73 من ق.ع الاردني نجد ان المشرع الاردني قد حدد وسائل العلانية [3]، دون ان يدرج ضمنها شبكات الانترنت كوسيلة من وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم

---

(1) اشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر ، الذم والقدح ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص 111

(2) عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ص 298

(3) راجع : (المادة 189 ، قانون العقوبات الاردني)

الاتجاه الثاني : دول جرمت القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة

دول عربية أخرى شعرت بخطورة هذا النوع من الجرائم ورأت أن النصوص الجزائية التقليدية غير كافية لمواجهة جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي والجرائم المماثلة لها فقامت باستحداث تشريعات عقابية خاصة تعرضت فيها لجريمة القذف عبر شبكة الانترنت والوسائل التقنية الحديثة تلائم و طبيعة المحيط المرتكبة فيه ، وهذا ما أخد كل من التشريع الاماراتي التشريع السعودي ، تشريع سلطنة عمان ، و المشرع الاردن حيث سلكت هذه الدول نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي ، وسعيا منها في دعم التوجيهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم ، و الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. [1]

*** التشريع الاماراتي :**

لقد اولى المشرع الاماراتي اهتماما كبير لجريمة القدف التي تتم باستخدام الشبكة المعلوماتية مقارنة مع بقية التشريعات العربية الاخرى و احاطها بعناية خاصة من ناحية التجريم والعقاب . وذلك من خلال اصدار مجموعة من القوانين نظمت فيها حماية جنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة ،

حيث صدر القانون الاتحادي رقم 5 المؤرخ في سنة 2012 المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل والمتمم للقانون رقم 2 المؤرخ في سنة 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 3 المؤرخ في سنة 1987 ، والذي نص في المادة 20 منه على اعتبار شبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية المعلومات من وسائل العلانية التي يتطلبها قيام جريمة القدف ،

---

(1) يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 19

*** التشريع السعودي :**

المشرع السعودي هو الأخر سار في نفس الاتجاه الذي اتبعه المشرع الاماراتي في معالجة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي ترتكب بواسطة الانترنت وذلك بإصداره مجموعة من القوانين لمواجهة هذا النوع من الجرائم ويتصدرها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية السعودي رقم 17 بتاريخ 1427/3/8 هـ والذي جرم فيه الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر الانترنت .

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري والقضاء المقارن من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري

الفرع الاول : الاجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري من الناحية التشريعية

عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة باعتبار وشرف الاشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الافراد في المواد 296-299 ق.ع.ج ، [1] ووردت جريمة القدف في هذا الباب **كجريمة تقليدية** في الاصل بالنسبة للتشريع الجزائري حيث عرفت المادة 296 /1 ق.ع ج القذف وأقرت له عقوبة في نص المادة 298 من نفس القانون ،

وبالرجوع الى نص المادة 296 من ق.ع.ج يتضح ان المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة القذف توافر **صفة العلانية**. إلا انه لم ينص بصراحة على المعلوماتية او شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة القدف ،[2]

---

(1) ق.ع.ج المرجع السابق

(2) دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة، ، 2012/ 2013، ص.غ.م 44

كما انه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح ودقيق طرق العلانية ، حيث تطرق في الفقرة الاولى من هذه المادة الى اسناد الادعاء عن طريق النشر مباشرة او اعادة النشر، لكنه عاد بعد ذلك ليستدرك الامر في الفقرة الثانية من نفس المادة حين اشار الى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الحديث او الصياح او الكتابة او اللافتات او الاعلانات.

وفي الوقت الذي احال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص طرق العلانية الى نص المادة 23 ،لا نجد في القانون الجزائري أي احالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف[1] .

ويرى اصحاب الاختصاص وبعض شراح القانون ان هذا الخلل الوارد في نص المادة 296 من ق.ع .ج ، راجع الى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس احكام القذف من قانون الاعلام الفرنسي ، اذ اغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية ، وانتقل مباشرة الى نقل محتوى الفقرة الاولى من نص المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق. ع. ج ، [2]

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري اجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة ، حيث اجرى تعديلا بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ سنة 2001/06/26 [3]،

---

(1)احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 208

(2) كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 22

(3) قانون رقم 01-09 ، مؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، (ج ر) عدد 34 ، صادر بتاريخ 27 جوان 2001. و احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة

كما اجرى تعديل اخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكان هذا التعديل فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات ، إلا ان المشرع الجزائري ترك الامر على حاله بالنسبة لجريمة القدف عن طرق الانترنت الموجهة للأفراد .[1]

والغريب في الامر ان المشرع الجزائري حين اجرى هذه التعديلات ادرج وسيلة الانترنت الى وسائل العلانية بالنسبة لجريمة القدف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية ، وعبر عنها بمصطلح وسيلة الكترونية او معلوماتية ،[2] ولم يتبعه بخصوص جريمة القذف الموجهة للأشخاص ، وكأننا امام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجه اليها القذف [3] .

وهنا نتساءل لماذا لم يعمم استعمال الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية صراحة بخصوص جريمة القذف ضد كل الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لجريمة القذف والإهانة المنصوص عليها في المواد 144 مكرر ومكرر 2 و 146 ق.ع.ج حتى تكون الحماية الجزائية متكافئة لجميع الاشخاص والهيئات دون تمييز.

---

(1) طارق عثمان المرجع السابق ص.غ.م

(2)المواد(144 مكرر/ 144 مكرر 2 / 146) ، قانون العقوبات المرجع السابق ص 57، 58

(3)احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 209

وبالرجوع الى نص المادة 296 من ق.ع الجزائري في فقرتها الثانية ، ورغم عدم صراحة النص بتحديد الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة من الوسائل التي تحقق العلانية ، فإننا نرى انه يمكن تمديد حالة الحديث او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الاعلانات الى محيط شبكة الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي بكل سهولة ، لكون هذه الاخيرة تعتبر وسيلة بإمكانها تحقيق ذلك ومخاطبة جمهور عريض ، أي توفر علانية الاسناد ،

وباعتبار ان المشرع بالمقابل لم يحدد الوسائل المستعملة لتحقيق الجريمة على سبيل الحصر وإنما ذكرها بشكل عام ، وبالتالي يأتي في هذه الحالة دور القضاء في خلق اجتهادات في هذا السبيل. [1]

وبناء على ما سبق ذكره نرى انه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 296 من قانون العقوبات ، لفك الغموض المتعلق بركن العلانية ، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جريمة القذف المرتكبة بواسطة الاجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي ، على النحو الذي وردت به جريمة والقذف والسب و الاهانة الموجه الى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادة 296 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات ،[2]

(1) دردور نسيم، المرجع السابق، ص .غ.م

(2) طارق عثمان المرجع السابق ص .غ.م

من جهة أخرى وتماشيا مع التغيرات الاقليمية والدولية والوطنية ، استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية [1] ، التي تدعو الدول الى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية ، و تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات ، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها : القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، لكنه لم يرقى الى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الانترنت ، كما أن هذا القانون جاء بتدابير وقائية وإجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الالكترونية بالنص عليها ، لاسيما في ما يتعلق بجرائم الاعتداء على اعتبار الاشخاص وشرفهم ،

وحبذا لو يتعامل المشرع الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الالكترونية ، مع كافة انواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات او مواقع التواصل الاجتماعي او عبر الرسائل الالكترونية المتعددة لاسيما جرائم القذف والسب والتهديد وغيرها. [2]

الفرع الثاني : الاجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري من الناحية الاجرائية والوقائية

اضافة الى الاجراءات التشريعية اتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير اجرائية ووقائية لمواجهة الجرائم الماسة بشرف واعتبار الاشخاص المرتكبة بواسطة تكنولوجيا المعلومات وشبكات التواصل الاجتماعي ، حيث قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ضمن المادة 13 و14 من القانون رقم 09- 04 المشار اليه سابقا ، كما أنشأ فرق متخصصة من الامن الوطني بالبحث والتحري

---

(1) أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8-9-2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014

(2) يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 20

في شأن الجريمة المرتكبة عن طريق شبكة الانترنت أو وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى كشبكات التواصل الاجتماعي مثلا. [1]

المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

الرأي الغالب والراجح من القضاء لا يرى وجود أي صعوبة في امكان تطبيق النص الجنائي التقليدي الخاص بالقذف ، على ما يقع من هذه الجريمة في حل ما ارتكبت بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت عموما [2]،

ولعلى ابرز الحجج المقدم لذلك مسألة العلانية ، حيث ذهب البعض الى ان النصوص الجنائية التي اوردت صور العلانية ، والتي سبق ذكرها ، يمكن ان تستوعب الوسائل المعلوماتية الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي ، ومن ثم عد ما يقع من جرائم قذف بهذه الوسائل مشمولا بحكم النص التقليدي للعلانية ، سواء من حيث علانية الكتابة او علانية الحركات او الصراخ او التوزيع ... بحيث ان شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل تقنية المعلومات الحديثة تتيح نقل الصورة والصوت من مستخدم لأخر في أي مكان من العالم ، وبهذا تتحقق العلانية التي تقوم على اساسها جريمة القذف .

وهذا ما قضت به العديد من المحاكم المختلفة في الكثير من القضايا التي تناولت موضوع القذف شبكات التواصل الاجتماعي في عدة دول من العالم . حيث ذهبت عدد من الاحكام القضائية الحديثة الى تطبيق النص التقليدي على جريمة القدف في صورتها المعلوماتية ،

---

(1) يحي تومي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

(2) عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 392

الفرع الاول : موقف القضاء في الدول الاجنبية

*** موقف القضاء الفرنسي :**

ان القضاء الفرنسي طبق هذه النصوص على جريمة القدف التي ترتكب عبر شبكة الانترنت واعتبرها صورة من صور جرائم النشر. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 2001/10/16 بإدانة المتهمين وهم جمعية ومديرها عن جريمة القذف بطريق الانترنت ،حيث قامت الجمعية ببث تعليق على خبر عبر موقعها على شبكة الانترنت.

وفي قضية اخرى ذهبت المحكمة الابتدائية بباريس في حكمها الصادر بتاريخ 1999/12/15 الى ان جريمة القذف عبر شبكة الانترنت بين جرائم النشر وهي جريمة مستمرة لان الفعل الاجرامي يطول طالما ظلت الرسالة على الموقع في شبكة الانترنت وسهلة الوصول الى الجمهور. [1]

*** موقف القضاء الامريكي:**

وفيما يخص الولايات المتحدة ، فقد ذهبت المحكمة العليا عام 1992 الى عدم دستورية قانون : Minnesota (مينيسوتا) بشأن تجريم وحظر الكلام لأنه يفرض حظرا خاصا على المتحدث في امور أمور تتعلق بالعرق او اللون او العقيدة او الجنس.

---

(1) يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 22

الفرع الثاني : موقف القضاء في الدول الغربية

*** موقف القضاء العراقي:**

" على الرغم من عدم وجود نص قانوني يعالج جريمة القذف عبر شبكة الانترنت او شبكات التواصل الاجتماعي إلا ان القضاء العراقي لم يقف مكتوف الايدي بل حاول معالجة هذه المشكلة حيث ذهبت الهيئة التمييزية في محكمة الرصافة ببغداد الى اعتبار موقع التواصل الاجتماعي * فيس بوك * أحد وسائل الاعلام التي من شانها تشديد عقوبة جريمتي القذف والسب بحسب المادة (433) من قانون العقوبات العراقي لان موقع * فيس بوك * يعد من وسائل الاعلام كونه متاح للجميع ويحقق عنصر العلانية لفعل المرتكب وذلك في قضية توجيه عبارات قذف وسب بحق المجني عليه من قبل أحد الافراد عن طريق موقع * فيس بوك * " [1]،

اذ قضت المحكمة بالعدد 989 / جزاء / 2014 في 29 /12/ 2014 على :(ان الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق احكام المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة (المشتكية) وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة ، إلا ان العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفا مشددا وفق احكام المادة (1/433) ق.ع والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل ...)

(1) عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 392

*** موقف القضاء الاماراتي :**

ومن الوقائع الشهيرة لجريمة القذف عبر مواقع الانترنت ما حدث في دبي عام 2003 حيث قضت المحكمة الابتدائية بجلستها المنعقدة في (2003/7/27) غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر عما نسب اليه من اتهام وفي الدعوى المدنية بإحالتها الى المحكمة المدنية المختصة .

" وتعود حيثيات القضية عندما تفاجأت احدى ملكات الجمال السابقات أثناء تواجدها في دبي من وجود خبر على أحد مواقع الانترنت مفاده سريان شائعات عن وفاة ثري عربي خلال ممارسته الجنس مع ملكة الجمال السابقة الذكر وقد تم ذكر اسمها صراحة ، الامر الذي حدا بها الى التقدم ببلاغ الى النيابة العامة ، وبعد التحقيق اسندت النيابة العامة للمتهم صاحب هذا الموقع الالكتروني بأنه اسند بطريق النشر بموقع صحيفة على الانترنت ، الواقعة الواردة في التحقيقات والماسة بعرضها على النحو الذي يجعلها محل للازدراء والعقاب ، وطالبت عقابه وفق المادتين (3/9) و (372) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 ،

وبتاريخ (2003/4/16) قضت محكمة اول درجة غيابيا بعدم اختصاص محكمة دبي بنظر الدعوى ...وبعد الطعن على الحكم من طرف النيابة العامة بالاستئناف طالبة بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم ، قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل في موضوعها ... الى ان خلصت هذه الاخيرة الى الحكم المشار اليه سابقا بإدانة المتهم غيابيا ومعاقبة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر . [1]

---

(1) عمار عباس الحسيني ، المرجع نفسه ، ص 395 ، 396

*** موقف القضاء اللبناني:**

حيث قضت احدى المحاكم في لبنان في (2004/11/13) بأن الرسائل الالكترونية الموزعة عبر الانترنت على عدد من الأشخاص ، والتي تضمنت قذفا بأحدهم قد جرى توزيعها دون انتقاء مما يحقق علم عدد عير محدود من الناس بمضمونها ، مما جعل شرط العلانية متوافرا في هذه الحالة . [1]

*** موقف القضاء الجزائري :**

لقد عالج القضاء الجزائري الالتباس الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص تطبيق النص التقليدي على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي وذلك استنادا الى سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية ، حين قضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف ، حيث قضت المحكمة العليا بان ادانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون ، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو بانتفائها . [2]

وبناء على ما سبق ذكره فيما يخص موقف القضاء حول تجريم الافعال التي تؤدي الى قذف الاشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت ، ومن خلال مقارنة ذلك في البلدان المختلفة نستخلص بأنه على الرغم من القصور التشريعي في النصوص العقابية في الجزائر مقارنة بقوانين البلدان محل المقارنة (الولايات المتحدة الامريكية ، الامارات ...) ان القضاء الجزائري طبق النصوص الجنائية القائمة بنصوصها التقليدية سعيا منه في تجنب افلات الجناة من قبضة العدالة ، وذلك من خلال تفسير هذه النصوص .

---

(1) عمار عباس الحسيني ، المرجع نفسه ، ص 393

(2) أنظر الملحق رقم 02 ، قائمة الملاحق

ويلاحظ ومن جهة اخرى ان تطبيق النصوص التقليدية بمفهومها الواسع خاصة بالنسبة لجريمة القذف المرتكبة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية [1]

وعليه فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية لتجريم الافعال غير المشروعة الناتجة عن استخدام الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وخاصة في ظل التطور السريع الذي يشهده هذا النوع من الجرائم المستحدثة كما فعل اغلبية دول العالم والتي اشرنا اليها مسبقا ومنها المشرع الامريكي و الاماراتي كنموذج جاء متطورا نظرا للتطور التشريعي وللقوة القانونية التي يتمتعان بها.

(1) المادة1 ق.ع .ج المرجع السابق ص2

خـــــــاتمـــــة

خـــاتمة

في ختام هذا البحث وبعد التعرف على جريمة القدف عبر شبكة التواصل الاجتماعي وتوضيح اركانها وصورها وخصائصها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة ، وتبيان بأنها جريمة مستحدثة وخطيرة ، ناتجة عن الاساءة لاستخدام الانترنت وتمس بأحد الحقوق الاساسية للأشخاص والتي حرصت جميع التشريعات والدساتير على حمايتها ، كما تبين لنا مدى عجز القوانين والنصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون العقوبات على مواجهة هذا النوع من الجرائم ، الامر الذي دفع بالعديد من الدول الى تدارك الوضع والإسراع في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمواجهة هذه الجريمة ومنع انتشارها من خلال القيام بتعديلات لقوانينها وسن تشريعات جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي و حداثة الاساليب الاجرامية الناتجة عنه ،

و بالرغم من الجهود التي بدلت ومازالت تبدل في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا اننا نرى أن مواجهة جرائم الاعتداء على الاشخاص المرتبطة بالشرف والاعتبار ومن بينها جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي لم ترقى الى المستوى المطلوب في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة و مرتكبيها لاسيما في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه مجال تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومة والإقبال الكبير على استخدام الانترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي من طرف شريحة كبيرة وواسعة من افراد المجتمع فاقت كل الاعتبارات ،

وبعد التطرق الى موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والقضاء من هذه الجريمة والنظر الى كافة الجوانب المتصلة بالموضوع ،

فانه ينبغي الاشارة الى اهم النتائج المتوصل اليها وكذا الاشارة الى لأهم التوصيات التي يمكن لنا ابدائها حوله وذلك على النحو الاتي :

خـــاتمة

– ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بشرف واعتبار الاشخاص نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم على عكس الاجراءات المتخذة فيما يخص الجرائم الماسة بالمعطيات ونظام المعالجة المعلوماتية .

– غياب نصوص تشريعية جديدة وقوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من الجرائم يفتح المجال للقضاة للتفسير الواسع للقوانين الجنائية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية .

– عدم وجود تعريف واضح ودقيق لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ضمن نصوص التشريع الجزائري او التشريعات العربية .

– ضعف وقصور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على الاشخاص المرتكبة عبر الوسائل المعلوماتية.

– عدم فعالية القوانين التقليدية وعجزها في مواجهة جرائم الاعتداء على الاشخاص عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي

ثانيا : التوصيات

– ضرورة نشر ثقافة الوعي والتحسيس في المجتمع على كيفية التعامل شبكات التواصل الاجتماعي والاستخدام الامثل للانترنت في اطارها الصحيح .

– العمل على تكوين وتدريب موظفي جهاز العدالة في مجال التعامل مع الاجرام المعلوماتي تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال تقنية المعلومات الحديثة

– انشاء هيئات وأجهزة حديثة متطورة ومختصة في متابعة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

– انشاء مراكز علمية خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية

– ضرورة تدريب وزيادة كفاءة العاملين في ضبط هذه الجرائم وتحقيقها من رجال الضبطية القضائية والأجهزة الامنية ومفتشي الشرطة والقضاة بالتنسيق مع خبراء في مجال تكنولوجا الاعلام والاتصال بما يجعلها قادرة على مواجه هذه الظاهرة الاجرامية بكفاءة متطورة .

خـــاتمة

– ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لما تشكله من خطر جسيم واثر بالغ على شرف واعتبار المجني عليهم .

– ضرورة ان يتدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة القدف عبر شبكات التواصل الاجتماعي عن طريق تقنين قواعد ونصوص قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لكي لا يفلت مرتكبيها من العقاب و تحديث نصوص قانون العقوبات الجزائري وجعلها واجبة التطبيق او أي مواد قانونية اخرى مشابهة لها تجنبا للتفسير الواسع للنصوص الجنائية وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية ،

– تعزيز التعاون القضائي والتشريعي بين الدول في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية ومواجهة خطورتها وسرعة انتشارها كونها تعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود

– مراقبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وحظر المواقع المشبوهة او التي تحرض على انتشار مثل هذه الجرائم الماسة بسمعة وشرف واعتبار الاشخاص والتعدي على حقوقهم الشخصية وحياتهم الخاصة بمساعدة القضاء والأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الملاحق

ملاحق

ملحق رقم : 01

النصوص القانونية التي وردت في التشريعات العربية و التي تناولت جريمة القدف التقليدية وجريمة القذف التي ترتكب عن طريق الوسائل المعلوماتية وتقنية التواصل الحديثة:

1- التشريع الاماراتي :

المادة: 20 من القانون رقم 5 المؤرخ سنة 2012 المتضمن ، مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نص المادة:"مع عدم الاخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الاسلامية ، يعاقب بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تتجاوز خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير او اسند اليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب او الازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية ، او وسيلة تقنية المعلومات فإذا وقع السب او القذف في حق موظف عام او مكلف بخدمة عامة بمناسبة او بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة."

2 - تشريع سلطنة عمان :

المادة : 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة 2012

نص المادة: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العلانية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة ، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف. "

2- في التشريع المصري:

الفقرة 1 من المادة:302 من قانون العقوبات المصري نصت على : "يعد قاذفا من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو اوجبت احتقاره عند اهل وطنه ".

ملاحق

ملحق رقم : 02 / المواد(29 – 23) من قانون الاعلام الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-515 المؤرخ في سنة 2004.

-**Article 29/1**: ……Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte a l'honneur ou a la considérations de la personne ou du corps auquel le fait est impute est une diffamation . la publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable ,même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommes , mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris , menaces , écrits , ou imprimes , placards ou affiches incrimines

-**Article 23**: Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui , soit par des discours , cris ou menaces profères dans des lieux ou réunions publics , soit par des écrits , imprimes , dessins , gravures , peintures , emblèmes , images , ou tout autre support de l'écrit , de la parole ou de l'image vendus ou de distribues , mis en vente ou exposes dans des lieux ou réunions publics , soit par des placards ou des affiches exposes au regard ,du public , soit par tout moyen de communication au public par voie électronique , auront directement provoque l'auteur ou les auteurs a commettre ladite action , si la provocation a été suivie d'effet. Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénale.

ملحق رقم : 03

رقم القرار	**205356**
تاريخ القرار	**2000/05/31**

قذف - عدم توافر أركانه - انعدام عنصر العلنية – إدانة - خرق القانون.

المبـدأ: إن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافـر أركانها و خاصة ركن العلنية يعد خرقا للقانون.

أصدرت المحكمة العليـا

غرفة الجنح و المخالفات القسم الأول في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و الثلاثين من شهر ماي ، عام ألفين. و بعد المداولة القانونية ، القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة أورز الدين وردية في تلاوة تقريرها المكتوب ، و إلى السيد المحامي العام حبيش محمد في تقديم طلباته المكتوبة الرامية لرفض الطعـن .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 02 فيفري 1998 من قبل المتهم (ت- ب) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 02 فيفري 1998 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه و تصديا من جديد الحكم على المتهم بأربعة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و 2000 دج غرامة نافذة و في الدعوى المدنية حفظ الحقوق (حكم ببراءة) و ذلك من أجل تهمة القذف الفعل المنوه و المعاقب عنه بالمادتين 296، 298 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

و حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ : وحياني بومدين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها (03) أوجه لنقض القرار.

عن الأوجه الثلاثة المثارة من قبل الطاعن:

والمأخوذين من خرق القانون و سوء تطبيقه خرق المواد 296، 298 من قانون العقوبات و عدم التسبيب ذلك أن القرار المطعون فيه استند على حيثية واحدة: "حيث أن المتهم اعترف أنه استعمل الرسائل في قضية الطلاق مع علمه أن تلك الرسائل ليست موجهة إليها، كما أنه أنكر بأنه كان يريد المساس بشرفها و اعترفت الزوجة أن هذه الرسائل ملكا لها".

حيث أن جريمة القذف يجب لقيامها المساس بشرف الشخص عن طريق النشر أو إعادة النشر أو بطريقة مباشرة و أن الطاعن جاء بتصريح مدعما بالعنصر المادي ، و أن الإتهام لا يرتكز على أي أساس قانوني و إن الجريمة لا تتوفر على أي ركن مما يتعين نقض القرار.

فعلا حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه لم يبين ما هي العبارات القاذفة التي استعملها الطاعن للمساس بشرف المطعون ضدها إن الرسائل المسلمة للقضاة و المستعملة من طرف الطاعن كانت بحوزة المطعون ضدها و ليست ملكا لها و هذا ما دفع الطاعن لتقديمها أمام قاضي الأحوال الشخصية و هذا لا يكون جريمة القذف المنصوص عليها بالمواد 296، 298 من قانون العقوبات و هذا لعدم توافر أركانها و خاصة الركن العلنية و بالتالي الأوجه المثارة مؤسسة و تؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليـــا

بقبول الطعن بالنقض شكلا و بصحته موضوعا.

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و بترك المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الأول و المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني الرئيس

أورز الدين وردية المستشارة المقررة

يعلى نجاة المستشارة

بوزرتيني جمال المستشار

كريد سعد الدين المستشار

براح منيرة المستشارة

خنشول أحسن المستشار

عون الله بومدين المستشار

و بحضور السيد:

حبيش محمد المحامي العام

و بمساعدة السيد:

اقرقيقي عبد النور أمين الضبـط

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

اولا المصادر :

أ – القرآن الكريم

ب –الاتفاقيات:

– الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14–252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014 . ج. ر. ع 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

ج – الاوامر:

– الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014 **المتضمن قانون العقوبات** الجريدة الرسمية رقم 07.

– قانون الاعلام الفرنسي الصادر بتاريخ 29 /07 /1881 / المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04– 575 المؤرخ في سنة 2004

ثانيا المراجع:

أ – الكتب القانونية المتخصصة:

1 – الحسيني عباس ، **جرائم الحاسوب والانترنت ، الجرائم المعلوماتية** ، مكتبة زين الحقوقية والادبية بيروت ، لبنان ، ط1، 2017

2 – الشوابكة محمد أمين ، **جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط4، 2011

3 – المنشاوي عبد الحميد ، **جرائم القذف والسب و افشاء الاسرار**، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر ، 2005

4 – الموسوي سالم روضان ، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2012

5 – بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط11، 2010

6 – بوشليق كمال ، **جريمة القذف بين القانون والاعلام** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010

7 – حجازي عبد الفتاح بيومي ، **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، دراسة مقارنة** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر

8 – زكي علاء ، **جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وجرائم السب والقذف** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 2014

9 – زيبحة زيدان ، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011

10 – صقر نبيل، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007

11 – عدلي أمير خالد ،**المستحدث في جرائم الاعتداء على الاشخاص** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2013

12– عزام سقف الحيط عادل،**جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دراسة قانونية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط 2 ، 2015

13– لعلاوي خالد ،**جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2011

14– نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009

15– نمور محمد سعيد ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، ج1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2005

16– نويري عبد العزيز ، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة، في القانون الجزائري والفرنسي ، دراسة مقارنة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2 ، 2016

17– ياسين العبيدي صدام حسين ، **جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية** ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ط1 ، 2019

ب – الرسائل والمذكرات :

1 – بوبعاية يمينة ، **مستوى الادمان على مواقع التواصل الاجتماعي ، الفيسبوك** ، مذكرة مكملة انيل شهادة الماجستير في علوم التربية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015–2016

2 – عثمان طارق ، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت** ، دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007/2006

3 – مبارك الرعود عبد الله ممدوح ، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين** ، مذكرة الماجستير في الاعلام ، كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2011–2012

4– ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم السب والقذف بالوسائل الالكترونية ، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 ، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، مذكرة ماجستير ، في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2018

5 – نومار مريم نريمان ، **استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011–2012

6 – هروال هبة نبيلة ، **جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013

7- دردور نسيم ، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن** ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الجنائي ، لية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013/2012

الفهـرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	6-1
الفصل التمهيدي : مفهوم شبكة التواصل الاجتماعي	13-7
المبحث الاول : تعريف شبكة التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي	8
المطلب الأول : تعريف شبكة التواصل الاجتماعي	8
المطلب الثاني : التطور التاريخي لشبكة التواصل الاجتماعي	9 - 10
المبحث الثاني : أنواع وخصائص شبكة التواصل الاجتماعي وتطورها	10
المطلب الأول : أنواع شبكات التواصل الاجتماعي	12-10
المطلب الثاني : خصائص شبكة التواصل الاجتماعي وتطورها	13
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي	37-14
تمهيد	14
المبحث الاول : مفهوم و أركان جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي	15
المطلب الأول : تعريف جريمة القذف	18-15
المطلب الثاني : اركان جريمة القذف والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها	18

الفرع الاول : اركان جريمة القذف	18
الركن الشرعي	18
الركن المادي	19-23
الركن المعنوي	23-24
الفرع الثاني : التمييز بين جريمة القذف وبين الجرائم المشابهة لها	25
التمييز بين جريمة القذف وبين جريمة السب	25
التمييز بين جريمة القذف وبين جريمة البلاغ الكاذب	25-26
التمييز بين جريمة القذف وبين جريمة اهانة موظف	26
المبحث الثاني : صور جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي ومدى تحقق العلانية في الجريمة	27
المطلب الأول : صور جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي	27
الفرع الاول : المراسلات الالكترونية بين طرفي أنترنت متصلة	27-31
الفرع الثاني : المراسلات الالكترونية بين طرفي أنترنت منفصلة	31-32
المطلب الثاني : مدى تحقق العلانية في جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي	33-36
الفصل الثاني : موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي	37
تمهيد	37

المبحث الاول : موقف التشريعات الاجنبية والعربية	38
المطلب الأول : موقف التشريعات الاجنبية	38
الفرع الاول : موقف المشرع الفرنسي	39-38
الفرع الثاني : موقف المشرع الامريكي	40
المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية	41
الفرع الاول : الاتجاه الاول	42-41
الفرع الثاني : الاتجاه الثاني	44-43
المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري والقضاء	44
المطلب الاول : موقف المشرع الجزائري	49-44
المطلب الثاني : موقف القضاء	49
الفرع الاول : موقف القضاء في الدول الاجنبية	50
الفرع الثاني : موقف القضاء في الدول العربية	54-51
خاتمة	57-55
الملاحق	63-58
قائمة المصادر والمراجع	68-64
الفهرس	71-69